السّبت 24 شوّال عام 1423 هـ

الموافق 28 ديسمبر سنة 2002م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠ ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 463 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجارة
مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 464 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّشغيل والتّضامن الوطني
مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 465 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيديّة
مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 458 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف
مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 459 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 460 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرّياضة
مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 461 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التّقليديّة
مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 462 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التّربية الوطنيّة
مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 466 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنـة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم رقـم 82 - 217 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلّق بالمكافاَت المعوّضة للمصاريف المترتّبة عن المهمّات المؤقّتة في الخارج، المعدّل والمتمّم
مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 467 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 108 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 ، المعدّل، والمتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام
مراسيم فردية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن التجنّس بالجنسيّة الجزائريّة. 14
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للبيئة
مرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 26 رمضان عـام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنـة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسـات بالمديـريّـة العـامّة للبيئـة - سابقا
مراسيم رئاسيّـة مؤرّخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبـر سنـة 2002، تتضمّـن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بالمديريّة العامّة للبيئة – سابقا

فمرس (تابع)

مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رمضان عـام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى المندوب للتهيئة العمرانية - سابقا
مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رمضان عـام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير التّهيئة العمرانيّة والبيئة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزيّة بوزارة التّهيئة العمرانيّة والبيئة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّشين بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المديريّة العامّة للبيئة بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الطّاقة والمناجم
قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائية 18
وزارة الاتّصال والثّقافة
قـرار مـؤرّخ في 10 شـوّال عـام 1423 المـوافـق 14 ديسـمـبـر سنـة 2002، يتـضـمّن التّنظيم الدّاخلي للمـركز الدّولي للصّحافة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 02 - 463 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجارة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-14 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (14.200.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (14.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الحدول الملحق

ر نجدون المستقى			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	وزارة التّجارة		
	الفرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
2.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 3	
3.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 3	
800.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 3	
6.300.000	مجموع القسم الرابع		

م 1423 هـ	24 شوّال عا
سنة 2002 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 87

الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
100.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35	
100.000	مجموع القسم الخامس		
6.400.000	مجموع العنوان الثالث		
6.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئى الثاني		
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
2.500.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الأدوات والأثاث	12 - 34	
2.500.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - اللوازم	13 - 34	
<u>1.714.000</u> 6.714.000	المديريات لولائية للمنافسة والأسعار - حظيرة السيارات	91 - 34	
0.714.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس		
	انفسم الحامس أشغال الصبانة		
680.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - صيانة المباني	11 - 35	
680.000	مجموع القسم الخامس		
7.394.000	مجموع العنوان الثالث		
7.394.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
	الفرع الجزئى الثالث		
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش		
	العنوان الثالث		
	وسنائل المصنالح		
	القسم الرابع		
•0.4.000	الأدوات وتسيير المصالح		
286.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - حظيرة السيارات.	92 - 34	
286.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس		
100 000	أشغال الصيانة	11 25	
120.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - صيانة المباني	11 - 35	
120.000	مجموع القسم الخامس		
406.000	مجموع العنوان الثالث		
406.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث		
14.200.000	مجموع الفرع الأول		
14.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 02 - 464 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّشغيل والتّضامن الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فعبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-27 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون مليون دينار (820.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميسزانيسة سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون مليون دينسار (820.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفي الباب رقم 46 – 60 "إعانة للصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 465 مؤرّخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصنيد البحري والموارد الصيدية.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6
 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-33 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قصدره أربعة عشر مليون دينار (مايرون ديناليف المشتركة وفي الباب رقم 37 –91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصّص لمينزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 37 -01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 458 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 17 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43 – 01 "الإدارة المركزية – مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 36 – 41 "الإدارة المركزية – إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة ".

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 459 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي المحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-18 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وأربعون ألف دينار (3.640.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-07 "الإدارة المركزية النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى الأربعين لعيد الاستقلال والشباب".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وأربعون ألف دينار (3.640.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول الملحق

<u> </u>			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	وزارة المجاهدين		
	الفرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئى الثانى		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسبائل المصبالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
240.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34	
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 - 34	
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34	
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34	
400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34	
2.140.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35	
1.500.000	ع		
3.640.000	مجموع العنوان الثالث		
3.640.000	. عن الشاني مجموع الفرع الجزئي الثاني		
3.640.000	مجموع الفرع الأول		
3.640.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 460 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمنّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرّياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–137 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 2002،

يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة وسبعون مليون دينار (م. 177.000.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37–26 "الإدارة المركزية - نفقات تحضير وتنظيم الألعاب العربية العاشرة لسنة 2003".

المادة 2002 اعتماد قصدره مائة وسبعة وسبعون مليون دينار قصدره مائة وسبعة وسبعون مليون دينار (مرة 177.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 – 02 "الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 461 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التّقليديّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 21-01 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمــــــــــــــ سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1422 المـوافق 25 فـبـراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–38 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير الدّولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (634.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليديّة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (634.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34 – 01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصصه، بتنفييذ هذا المسرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين		
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية		
	الفرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
334.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34	
334.000	مجموع القسم الرابع		
334.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثالث		
	النشاط التربوي والثقافي		
200,000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43	
300.000	التحويلمجموع القسم الثالث		
300.000	مجموع العنوان الرابع		
634.000	مجموع الفرع الجزئى الأول		
634.000	مجموع الفرع الأول		
634.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 462 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التّربية الوطنيّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 20 -00 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-134 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائتان وستة وستون مليونا ومائة وستة وسبعون ألف دينار (266.176.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 37-22 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة مؤسسات التعليم الأساسي – الدفع الجزافي".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائتان وستة وستون مليونا ومائة وستة وسبون ألف دينار (266.176.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	1		
	وزارة التربية الوطنية		
	القرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	ع . العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الثالث		
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية		
1.025.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33	
1.025.000	تمجموع القسم الثالث		
1.025.000	مجموع العنوان الثالث		
1.025.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
	الفرع الجزئي الثالث		
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المساهمة	24 - 33	
196.988.000	في الخدمات الاجتماعية		
40.4.40.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	34 - 33	
68.163.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية		
265.151.000	مجموع القسم الثالث		
265.151.000	مجموع العنوان الثالث		
265.151.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث		
266.176.000 266.176.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 466 مؤر خ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتم 1423 المؤرخ في 11 المؤرخ في 11 ويتم المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 1982 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقدة في الخارج، المعدل والمتم .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-217 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلّق بالمكافأت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المسؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المواد الأولى و4 و5 من المرسوم رقم 82-217 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 1982، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 82-217 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 1982 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: الموظفون المدنيون والعسكريون (بدون تغيير حتى) مصاريف النقل،

- تعویض جزافی وحید، عن کل مهمة، یحد کما یأتی :

- المجموعة الأولى: 10.000 دج،

- المجموعة 2: 8.000 دج،

- المجموعة 3: 6.000 دج.

...... (الباقى بدون تغيير).......".

المادة 3: تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 23-217 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 1982 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4: تحدد المكافات اليومية المعوضة للمصاريف التي تنفق والمحددة في المادة 5 من المرسوم رقم 82–217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- المجموعة الأولى: 16.000 دج،
- المجموعــة 2: 12.000 دج،
- المجموعـة 3: 10.000 دج.

يمكن تحيين هذه المبالغ دوريا بقرار من وزير الماليّة تبعا لتطوّر المتغيّرات التي تحدّدت على أساسها هذه المبالغ.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 467 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، المعدل، والمتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم ووزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-11 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-108 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-44 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 فبراير سنة 2000 الّذي يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98-108 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام ،

- وبعد الاطلاع على رأى مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-108 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة الأولى: تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية كما يأتى:

سعر البيع	سعر البيع على السائب (دج)			
في محطة التوزيع (دج)	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	إلى معيدي البيع	وحدة الكيل	المنتوجات
2225,00	2160,00	2150,00	هكتولتر	البنزين الممتاز
2015,00	1950,00	1940,00	هكتولتر	البنزين العادي
(دون تغییر)	(دون تغییر)	(دون تغییر)	هكتولتر	غاز البروبان المميع وقودا
(دون تغییر)	(دون تغییر)	(دون تغییر)	كيلوغرام	غاز البروبان المميع سائبا
(دون تغییر)	(دون تغییر)	(دون تغییر)	هكتولتر	غاز أويل
(دون تغییر)	(دون تغییر)	(دون تغییر)	هكتولتر	فيول أويل

المادّة 2: تشمل الأسعار المحددة في المادّة الأولى من هذا المرسوم جميع الرسوم وتطبق ابتداء من أوّل يناير سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 -86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- أبوعنزة غادة، المولودة في 11 يونيو سنة 1976 ببسكرة (بسكرة).
- أبو عنزة نجوى، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1977 ببسكرة (بسكرة).
- أبو وردة مصطفى، المولود في 14 غشت سنـة 1943 بغزة (فلسطين) وابنته القاصرة:
- * أبو وردة مـيادة، المـولودة في 17 أبريل سنة 1984 بسيدي امحمد (الجزائر).
- عدة حمادي، المولود في 2 سبتمبر سنة 1946 بالمحمدية (معسكر) وأولاده القصر:
- * عدة مختار، المولود في 14 سبتمبر سنة 1982 بالمحمدية (معسكر)،
- * عدة رضا، المولود في 6 نوف مبر سنة 1984 بالمحمدية (معسكر)،
- * عـدة أعـمـر، المـولود في 26 أبريل سنة 1989 بالمحمدية (معسكر).
- عجيل نرجس، المعولودة في 4 فبراير سنة 1977 بمعسكر (معسكر).
- أخزرون فاطمة الزهراء، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1953 ببوفاريك (البليدة).
- الفار علي، المولود في 11 يوليو سنة 1945 بحمامة (فلسطين) وولداه القاصران:
- * الفار نسرين، المولودة في 8 مارس سنة 1983 ببواسماعيل (تيبازة)،

* الفار حسام ، المولود في 16 ديسمبر سنة 1990 ببواسماعيل (تيبازة) ويدعون من الآن فصاعدا: أبوهاني على ، أبوهاني نسرين، أبوهاني حسام.

- علي وعالا خد يجة، المولودة في 13 مارس سنة 1967 ببشار (بشار).
- علي وعــلا صليحـة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1969 ببشار (بشار).
- علوش عبدالقادر، المولود في 5 سبتمبر سنة 1954 بالقليعة (تيبازة) وأولاده القصر:
- * علوش أسماء، المولودة في 18 غشت سنة 1990 بالبليدة (البليدة)،
- * علوش إلهام، المولودة في 13 أبريل سنة 1992 بالقليعة (تيبازة)،
- * علوش جميلة، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1995 بالقليعة (تيبازة)،
- * علوش أمال، المولودة في 20 فبراير سنة 1997 ببواسماعيل (تيبازة).
- عطا أحمد، المصولود في 16 يناير سنة 1977 بتابلاط(المدية).
- عطا فراس، المولود في 25 يونيو سنة 1974 بتابلاط (المدية).
- اتشيمدي كومي ابدو، المولود في 2 فبراير سنة 1968 بكبادابي (الطوغو) ويدعى من الآن فصاعدا: عبعوب كومي عبدو،
- أزماني محمد، المولود في 24 فبراير سنة 1966 ببطيوة (وهران).
- بلعيد يامنة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1966 بمستغانم (مستغانم).
- بلغربي عبدالقادر، المولود في 19 يونيو سنة 1970 بموزاية (البليدة).
- بلة جيلالي، المولود في 4 فبراير سنة 1941 بعين السلطان (سعيدة).
- بن عتو بن عبدالسلام، المولود في 2 فبراير سنة 1977 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: مغاري بن عتو.

- بن محمد عويشة، المولودة في 31 مايو سنة 1953 بمستغانم (مستغانم).
- بن زيان رضا، المولود في 5 يناير سنة 1973
 بوهران (وهران).
- بوعزاوي محمد، المولود في 4 غشت سنة 1964 بالسانية (وهران).
- بوبكر رابحة، المولودة في 10 يوليو سنة 1951 بغليزان(غليزان).
- بوقنوش العالية ، المولودة في 6 غشت سنة 1970 بحجوط (تيبازة).
- بومحند محمد، المولود في 14 غشت سنة 1977 ببوفاريك (البليدة).
- بوتمرة عائشة، المولودة في 21 مارس سنة 1972 بالسوقر(تيارت).
- بوزقاوي فاطمة، المولودة في أول نوفمبر سنة 1967 بتيسمسيلت (تيسمسيلت).
- بوزغودي هانية، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1976 بسكيكدة (سكيكدة).
- بوزغودي إلياس ابراهيم،المولود في 5 مارس سنة 1972 بسكيكدة (سكيكدة).
- بوزغودي مهدي، المولود في 13 أكتوبر سنة 1973 بسكيكدة (سكيكدة).
- ديالو الجـيرية، المـولـودة في 15 مـايو سنة 1974 بسيدي امحمد (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: زقـاى أمـال.
- جبلي عبدالرحمن، المولود في 13 يونيو سنة 1971 ببوحنيفية (معسكر).
- البوعيادي يمينة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1947 بالقليعة (تيبازة).
- الحملاوي خباب، المولود في 22 فبراير سنة 1980 بالأبيار (الجزائر).
- الكناني علي، المصولود في 3 مايو سنة 1976 ببغداد (العراق).
- المجعاط فيصل، المولود في 15 نوفمبر سنة 1968 بقسنطينة (قسنطينة).
- المجعاط هشام، المولود في 23 مارس سنة 1970 بقسنطينة (قسنطينة).
- المجـعاط رؤوف، المولود في 7 أكتوبر سنة 1972 بسطيف (سطيف).

- المسكيني نصيرة، المولودة في 28أبريل سنة 1963 بتلمسان(تلمسان).
- الزريعي عماد، المولود في 13 ديسمبر سنة 1971 بتيارت(تيارت).
- الزريعي خالد، المولود في 8 يناير سنة 1973 بتيارت (تيارت).
- فتيحة بنت محمد، المولودة في 23 أبريل سنة 1968 بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصصاعدا: خمار فتيحة.
- فزعي ابراهيم، المولود في 30 ديسمبر سنة 1965 ببوثلجة (الطارف).
- هشيكة محمد، المولود في 5 يوليو سنة 1973 ببواسماعيل (تيبازة).
- خالدي بلقاسم ،المولود في 28 فبراير سنة 1968 بالبسباس(الطارف).
- خالف مغنية، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1971 بمغنية (تلمسان).
- خالف سليمة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1972 بمغنية (تلمسان).
- خيرالدين بن دريس، المولود في 27 نوفمبر سنة 1969 بوهران(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: العبدلاوى خير الدين.
- لغلا عبدالقادر، المولود في 12 سبتمبر سنة 1967 بسيق (معسكر).
- المريني الوهابي فالطمسة، المولودة في 9 يوليو سنة 1961 ببواسماعيل (تيبازة).
- محفوظ رقية ، المولودة في أول ديسمبر سنة 1970 بالسانية (وهران).
- محجوبي فتيحة، المولودة في 18 يناير سنة 1972 بسيدي بن عدة (عين تموشنت).
- مرابط فطيمة، المولودة في 7 يوليو سنة 1957 وهران (وهران).
- امحمدي يمينة، المولودة في 23 مايو سنة 1935 بتيارت (تيارت).
- محمد ولد أحمد، المولود في 9 مارس سنة 1954 بسيدي بن عدة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: بوطيب محمد.
- أوشيبان التيجاني، المولود في 7 مارس سنة 1949 بالمريج (تبسة).

- رشيدة بنت أحمد، المولودة في 2 فبراير سنة 1950 بتلمسان (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: دريسي رشيدة.
- رحماني جمال، المولود في 5 يونيو سنة 1963 بالحناية (تلمسان).
- رحماني حسان، المولود في 29 مارس سنة 1966 بالقنادسة (بشار).
- ريابي زهية، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1972 بوهران(وهران).
- صالحي حياة، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1966 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).
- صالحي مختار، المولود في 12 فبراير سنة 1960 بسيدي بلعباس(سيدي بلعباس).
- سمان محمود، المولود في 20 غشت سنة 1951 بقلقيلية (فلسطين) وأولاده القصر:
- * سمان فؤاد، المولود في 5 سبتمبر سنة 1982 بوهران (وهران) ،
- * سمان فادي، المولود في 24 سبتمبر سنة 1984 بحجوط (تيبازة) ،
- * سمان فراس، المولود في 18 نوفمبر سنة 1985 بحجوط (تيبازة)،
- * سـمـان أنيس، المـولود في 15 مـايو سنة 1993 بحجوط (تيبازة) .
- سبعي الهوارية، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1957 بوهران(وهــران).
- طباع محمد نوري، المولود في 21 فبراير سنة 1953 بحلب (سوريا) وأولاده القصر:
- * طباع سـوسـن، المـولودة في 2 يونيو سنة 1983 بوهران (وهران)،
- * طباع محمد عمر، المولود في 8 غشت سنة 1984 بوهران (وهران)،
- * طباع إسمهان، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1986 بوهران (وهران)،
- * طباع أسامة، المولود في 20 مارس سنة 1993 بوهران (وهران).
- تيجاني لطيفة، المولودة في 10 مايو سنة 1965 بالمرسى الكبير(وهران).

مــرسـوم رئاسي مــؤرخ في 26 رمـضــان عـام 1423 المـوافق أوّل ديسـمـبـر سنـة 2002، يتـضـمـّن إنهـاء مهام المدير العام للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد سي يوسف، بصفته مديرا عامًا للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 26 رمسضان عام 1423 المسوافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامية للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد سي أحسن سي شايب، بصفته مديرا للدّراسات بالمديريّة العامّة للبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، تتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بالمديريّة العامّة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد أكلي، بصفته نائب مدير للبيئة الصناعية بالمديريّة العامّة للبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد أكلي قلماوي، بصفته نائب مدير لمراقبة البيئة بالمديريّة العامّة للبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السّيد إبراهيم بلحيمر، بصفته نائب مدير لدراسات التأثير والرخص والتأشيرات بالمديرية العامّة للبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مور خ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للتهيئة العمرانية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد مسعود الطيب، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص لدى المندوب للتهيئة العمرانية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مور خ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 يعيّن السيد مسعود الطيب، رئيسا لديوان وزير التهيئة. العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مورع في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 تعين السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المسركزيّة في وزارة التّهييئية العمرانية والبيئة:

- محمد سى يوسف، مديرا عامًا للبيئة،
- عبد الحفيظ لعويرة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- أحمد أكلي، نائب مدير للمنشآت المصنفة
 بالمديرية العامة للبيئة،
- شامية شكشاك، زوجة طوالبي، نائبة مدير للاتصال والتوعية في مجال البيئة بالمديريّة العامّة للبيئة.

مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 26 رمسضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بــمـــوجب مــرســـوم رئــاسـيّ مــؤرّخ في 26 رمـضـان عـام 1423 المـوافق أوّل ديسـمـبـر سنة 2002

يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

- سید علی رمضان،
 - سعيد طالب.

____*____

مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 26 رمسضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 يعيّن السيد سي أحسن سي شايب، مديرا للدّراسات في المديريّة العامّة للبيئة بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 يعيّن السيد عبد القادر بن سنوسي، نائب مدير للتخطيط والمشاريع والبرامج بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 يعيّن السيد إبراهيم بلحيمر، نائب مدير للدراسات والتقويم في مجال البيئة في المديريّة العامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 يعيّن السّيد عبد الكريم لحرش، نائب مدير للتطهير الحضري في المديريّة العامّة للبيئة بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2002 يعيّن السيد أكلي قلماوي، نائب مدير لمراقبة البيئة ورصدها في المديريّة العامّة للبيئة بوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 27 رمضان عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمَّن الموافقة على بناء منشاَت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذيّ يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطّاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخين في 20 و27 مايو سنة 2002.

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها.

يقرر مأتى:

المسادة 13 من المسادة 13 من المسادة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 400 كف يربط مركز رمضان جمال بمركز الحجار، مخططه يمر بولايتي (سكيكدة وعنابة)،

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 400 كف يربط مركز رمضان جمال بمركز وادى العثمانية، مخططه يمر بولايات (سكيكدة وقسنطينة وميلة)،

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 400 كف يربط المحطة الكهربائية سكيكدة بمركز رمضان جمال (ولاية سكيكدة)،

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف يربط ثلاثة مراكز البويرة، القصر ودرقينة، مخططه يمر بولايتي (البويرة وبجاية)،

- خط کهربائي ذو توتر عال 220 کف يربط مرکز وادي عيسي، بلدية تيزي راشد، بمرکز سي مصطفى مخططه يمر بولايتي (تيزي وزو وبومرداس).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في27 رمضان عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002.

شكيب خليل

وزارة الاتصال والثقافة

قـرار مـؤرّخ في 10 شـوّال عـام 1423 المـوافـق 14 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التّنظيم الدّاخلي للمركز الدّولي للصّحافة.

إن وزيرة الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-117 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمّن إنشاء المركز الدّولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02–117 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الدّاخلي للمركز الدّولي للصحافة.

المادة 2: يضم التنظيم الدّاخلي للمركز، الموضوع تحت سلطة المدير العامّ، الذي يلحق به المساعد المكلّف بالأمن الوقائي والمساعد المكلّف بالدّر اسات والمساعد المكلّف بالشّؤون التجارية والقانونية ومكتب التنظيم العامّ، ما يأتى:

- مديرية الاتصال والعلاقات العامّة،
- مديرية الخدمات التقنية والتجهيزات،
 - مديرية الإدارة والماليّة.

المادة 3: يسهر المساعد المكلّف بالأمن الوقائي على تطبيق مخطّط الأمن الدّاخلي للمركز ويكلّف في هذا الصدد، على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على احترام الإجراءات الأمنية من أجل المحافظة على ممتلكات المركز،
 - السهر على أمن الأشخاص داخل المركز،
- اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والأمنية الملائمة داخل المركز.

المادة 4: يتولّى المساعد المكلّف بالدّراسات مهمة إنجاز دراسات تحليلية وتلخيصية ذات علاقة بنشاطات المركز ويكلّف في هذا الصدد على الخصوص، بما يأتى:

- إنجاز دراسات وتحاليل حول مواضيع معينة يطرحها المدير العامّ،
- اقتراح على المدير العام كل إجراء أو فكرة تهدف إلى تحسين سير عمل المركز أو أنشطته،
- مساعدة المدير العام في تحضير أشغال مجلس إدارة المركز وتنظيمها.

المادة 5: يتولّى المساعد المكلّف بالشّؤون التجارية والقانونية على الخصوص، المهام الآتية:

- تحضير مشاريع النصوص ودراستها،
- إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات ومتابعتها،
 - ترقية الأنشطة التجارية للمركز.

المادة 6: يكلف مكتب التنظيم العام بتسيير وتوزيع البريد وفق الإجراءات الدّاخلية للمركز.

المادّة 7: تكلّف مديرية الاتصال والعلاقات العامّة بترقية العلاقات مع الصحافة والمؤسسات والهيئات، والاتصال على المستوى الدّاخلي والخارجي.

وبهذه الصفة تكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على نجاح التغطية الإعلامية للأحداث ذات الأهمية الوطنية والدولية،
- وضع الوسائل البشرية والتقنية تحت تصرف المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية،
- وضع التّنظيم الإمدادي الضروري للتغطية الإعلامية،
- ضمان إعداد الشارات المخصّصة للصحفيّين المعتمدين وتوزيعها،
- إنشاء فضاء للتبادل بين وسائل الإعلام الوطنيّة والدّولية وتسييره،
 - ترقية علاقات وسائل الإعلام،
- المبادرة بكلٌ عمل اتصالي يندرج في إطار مهام المركز،
 - إعداد الدلائل الإعلامية لفائدة الصحفيين،
 - إنشاء رصيد وثائقى وتسييره.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية:

- دائرة العلاقات العامّة،
 - دائرة الاتصال،
 - دائرة التوثيق.

المادة 8: تكلّف مديرية الخدمات التقنية والتجهيزات بتجهيز واستغلال وصيانة مجمل المنشآت والعتاد المستعمل في إطار الخدمات المقدّمة للصّحافة.

وبهذا الصّدد تعمل لا سيّما على ما يأتى:

- تسيير التجهيزات التقنية واستغلالها،

- إعداد الدّراسات التقنية المرتبطة ببرامج التطوير ونجاعة التجهيزات وإدراج أنظمة جديدة وتكنولوجيات الاتصال الحديثة،
- متابعة إنجاز مشاريع التجهيز لا سيّما على المستويين التقنى والإداريّ،
- ترقية استعمال الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية:

- دائرة تسيير التجهيزات ومتابعة الإنجازات،
 - دائرة الصيانة،
- دائرة الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة للاتصال.

المادّة 9: تكلّف مديرية الإدارة والماليّة، على الخصوص، بما يأتى:

- تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخطّطات تكوين مستخدمي المركز، وتحسين مستواهم،

- صيانة الأملاك المنقولة والعقارية وتسييرها،
 - تسيير محاسبة المركز،
 - تسيير المخزون وتموينه،
 - إعداد ميزانية المركز.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية:

- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة الوسائل العامّة،
- دائرة الماليّة والمحاسبة.

المادّة 10: يصنّف المديرون والمساعدون في رتبة الإطارات المسيّرة للمركز.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شوّال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002.

خليدة تومى